SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 2 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I2.1819

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

أبوبكر عبد الجليل أحمد ابوبكر أشحيث

القسم العام، كلية الاقتصاد والمحاسبة، جامعة فزان، ليبيا

الملخص

الفقه الإسلامي مرن بطبيعته، فمهما تغيرت الوقائع كان صالحا لإسباغ قواعده، وضوابطه، على كل ما استجد من وقائع، وبالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية؛ نجد انه لا مانع من استخدام وسائل الاتصال الحديثة في عقودنا عموما، وفي عقد الزواج خصوصا، إذا ما روعيت الضوابط الشرعية والقانونية في استعماله. ولكن يبقى هذا في حالة الضرورة. ووسائل الاتصال الحديثة التي يمكن أن يتم عبرها عقد الزواج ثلاثة أنواع: كتابية، أو سمعية، أو سمعية، بصرية، ويكون مجلس العقد بذلك، المدة الزمنية التي يتصل فيها طرفي صيغة العقد، سواء كان العاقدان حاضرين، أو غائبين عنه. فالزمان هو محور مجلس العقد لقدرته على استيعاب صورتيه الحكمية والحقيقية، وينتهي مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة المسموعة كالهاتف وما يماثله، بانقطاع المكالمة، أو بالتفرق والإعراض، ولا يتجدد المجلس إلاّ بإيجاب جديد. أما إن كان عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المكتوبة، فينتهي المجلس بالإعراض والتفرق، رغم أن المجلس يتجدد بنفس الرسالة إذا تليت في مجلس آخر، ويتحقق شرط الإشهاد عبر هذه الوسائل، معتمدين في ذلك على ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية:

الاتصال
الإسلامي
الحديثة
الفقه
وسائل

What is the legality of marriage through modern means of communication? In jurisprudence and Libyan law

Abu Bakr Abdel Jalil Ahmed Abu Bakr Ashhati

General Department, Faculty of Economics and Accounting, Fezzan University, Libya

ABSTRACT

Islamic jurisprudence is flexible in nature, so that no matter how the facts change, it remains valid to apply its rules and controls to all new facts. Looking at the provisions of Sharia and legal texts, we find that there is no objection to the use of modern means of communication in our contracts in general, and in the marriage contract, especially if the Sharia and legal controls in its use are taken into account, but this remains in the case of necessity, when its conditions are observed. The modern means of communication through which the marriage contract can be concluded are of three types: written. or audio. or audio-visual. The contract council shall be in this period of time during which the two parties to the contract formula communicate, whether the two contracting parties are present or absent. Time is the focus of the contract council for its ability to absorb its wise and real images. The council of the marriage contract ends through modern audible means of communication such as the telephone and the like, with the interruption of the call, or by separation and turning away, and the council is not renewed except with a new affirmation. in another board. The requirement of certification is achieved through these means, relying on what has been achieved by modern technology. The Marriage and Divorce Law No. 10 of 1984 did not address electronic marriage, and its articles were not amended in line with the information development.

Keywords:

Communication
Islamic
Modern
Jurisprudence
Means

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

*Corresponding author:
E-mail addresses: abobkraeseat@gmail.com

Article History : Received 26 March 2022 - Received in revised form 23 October 2022 - Accepted 29 October 2022

فقد قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1]

إن أعظم العقود وأرفعها شأنا وأعلاها منزلة عقد الزواج، كيف لا! وقد وصفه الله بالميثاق الغليظ.

وقد شهدت البشرية في هذا العصر تطورا هائلا، لم يكن معروفا من قبل في وسائل الاتصال، نجم عنه ظهور تقنيات اتصال مذهلة، تحول معها العالم إلى قرية كونية صغيرة، تقلصت فيها المسافات، وتلاشت فيها الحدود الجغرافية، وغدت وسائل الاتصال الحديثة والزواج عن طريقها أو ما يعرف بالزواج الالكتروني من النوازل التي أنتجتها هذه التقنية الحديثة، والذي أحدث لغطا كبيرا في مسالة تحديد مجلس عقده وشروطه، نظرا للسرعة الفائقة التي توفرها هذه الوسائل .

ولهذا سارع فقهاء الشريعة المعاصرون إلى تبيين حكمه الشرعي، فاختلفوا بين مجيز ومانع له، وبين مكيف له، على أساس أن هذه الوسائل لا تخرج عن كونها مسموعة أو مكتوبة، وهي بهذا تقاس على وسائل معروفة منذ القدم عولجت أحكامها .

وبما أن هذه المسالة . الزواج الالكتروني . ظهرت بشكل لافت في المجتمعات العربية، إلا أن تشريعاتها بقيت قاصرة عن بحث هذا الموضوع، وخاصة قانون الزواج والطلاق الليبي.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الزواج الالكتروني أهمية بالغة في كون:

1. أن هذا الزواج أصبح ظاهرة مستجدة لم تتطرق قوانين الأحوال الشخصية لحكمه الشرعي والقانوني.
2. ارتباط الدارسة بواقع حياة الناس، نظرا لحاجتهم لمعرفة أحكام هذا النوع من الزواج.
3. أصبح من القضايا المهمة المطروحة بين أهل الاختصاص، والتي يحتاج عامة الناس إلى معرفة حكمها.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيار الموضوع راجع إلى أنها نازلة كثر حولها السؤال، وهي تستحق الدراسة، لانتشارها وظهور عوامل ساعدت في ذلك.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الآتي:

1. ما هو موقف الشريعة الإسلامية، والقانون الليبي من مسألة الزواج الالكتروني؟
2. كيف يمكن تكييف هذا العقد عبر هذه الوسائل من الناحية الشرعية والقانونية؟

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض أدلة العلماء في المسألة المطروحة، والترجيح بينها.

خطة الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع وللإجابة على مشكلة البحث تطلب مني إتباع الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج.

المبحث الثاني: التعريف بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث: صور عقد الزواج الالكتروني.

المبحث الرابع: وسائل إثبات التعبير عن الإرادة في عقد الزواج عبر وسائل الاتصال.

تمهيد.

نظرا لما لهذا العقد من خطورة ومكانة في النظام الاجتماعي، تولي الشارع الحكيم رعايته بتفصيل قواعده وتحديد احكامه، ولم يتركة للناس كي يقيموا قواعده وأصوله ويضعوا نظمه وأحكامه، بل تولا الله تعالى تفصيله، فوضع أصوله وقواعده كما جاء في الكتاب والسنة.

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج.

الفَرْع الأول: تعريف الزواج.

أولا: الزواج في اللغة: الاقتران والارتباط والمخالطة والازدواج[2]، وقرينة الرجل زوجته، قال تعالى ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[3] أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها، ثم شاع الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الاستمرار والدوام بقصد تكوين أسرة تسودها المودة والرحمة.

ثانيا: الزواج عند الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه:عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء، فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء[4]

ثالثا: الزواج في القانون: عرف المشرع الليبي الزواج في القانون(رقم 10 لسنة 1984م في المادة الثانية)على أنه« ميثاق شرعي يقوم على أساس المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين الرجل والمرأة ليس أحدهما محرما على الأخر»[5].

الفَرْع الثاني: أركان عقد الزواج:

عقد الزواج كغيره من العقود لا يقوم إلا بتوافر أركانه، وقد اختلف الفقهاء في تعدادها. لكن نكتفي هنا بذكر ركن الصيغة «الإيجاب والقبول »؛ لأنه الركن الوحيد المجمع عليه[6]، ولعلاقته الوطيدة بالموضوع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اكتفى المشرع الليبي في تعداده لأركان عقد الزواج بعنصر الرضا فقط[7]. بموجب الفقرة (أ) من المادة(11 من قانون الزواج والطلاق)، حيث جاء فيها« ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هم أهل لذلك»[8].

أولا- الإيجاب والقَبُول: الإيجاب لغة: هو من وجب الشيء وَجَبَ يَجِبُ وُجوباً وجِبةً: أي: لَزِمَ[9]. أما القَبُول في اللغة: بفتح الباء، فهو الحُسن والشارة، يقال: فلان عليه القَبُول: إذا قَبِلَتْهُ النفس[10].

ثانيا. الإيجاب والقبول في الاصطلاح: حدد الفقهاء معنى الإيجاب والقبول وَفْقَ معيارين:

1- المعيار الشخصي: ذهب فقهاء المالكية[11]والشافعية[12] والحنابلة[13] إلى أن الإيجاب هو ما يصدر من المالك كالبائع والمؤجر في العقود المالية، والزوجة أو وليها في عقد الزواج؛ لأن تمليك العين، أو المنفعة، أو العصمة، صار من جهتهم، أما القبول فهو ما صدر ممن يصير إلى الملك، مثل المتملك في العقود المالية، أو المستأجر، أو الزوج، ونحوهم، كونهم سيمتلكون العين، أو المنفعة، أو البُضْع.

2- المعيار المادي: ذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو الكلام الذي يصدر أولا من احد المتعاقدين، دالاً على الرضا بالعقد، أو ما يقوم مقام الكلام، سواء أكان من المُمَلِّك أو من المُتَمَلِّك، والقَبول هو الكلام الذي يصدر من العاقد الثاني دالاً على موافقته على ما أبداه الأول، فالمعتبر عندهم

الايجاب يأتي أولاً والقبول يأتي ثانياً، سواء أكان من المملك أو من المتملك. فاللفظ الذي يصدر من العاقدين أولاً يعتبر إيجابا والثاني قبولاً[14].

ثالثا: شروط الإيجاب والقبول(الصيغة): اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في الصيغة مجموعة من الشروط، ليست كلها محل أتفاق بينهم، من أهمها الآتي:

1-إتحاد المجلس: ويقصد به أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو اختلف المجلس، بأن صدر الإيجاب من أحدهما وقام الأخر عن المجلس قبل القبول، أو أشتغل بعمل يوجب إختلاف المجلس، لا ينعقد العقد، وكذلك لو كان أحدهما غائبا لم ينعقد[15] ولا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول مهما طال إذا لم يفصل بينهما بكلام أجنبي عن عقد الزواج، أما إذا فصل بينهما بكلام أجنبي لم ينعقد بهما العقد حتى يعيد الموجب إيجابه[16]، وبالتالي العبرة بإتحاد مجلس الإيجاب والقبول باتحاد مجلس العاقدين، وهنا يظهر أن الاتحاد الزماني هو جوهر الشرط، وطبقا لذلك فإن إتحاد المجلس في وقتنا الحاضر أصبح أمر ممكنا، رغم إختلاف الأمكنة، وتباعد الديار، عكس العصور الماضية، وهذا بسبب التقدم الهائل الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة.

2- مو افقة القبول للإيجاب: ومعني ذلك أن يتفق الإيجاب والقبول في المحل والصداق، كأن يقول لها: تزوجتك على ألف فتقول: قبلت الزواج، ولو قالت: قبلت الزواج بألفين لم ينعقد، ولو قالت قبلت بثمانمئة صح العقد[17]، فقد نصت(1/د) من(المادة 11 من قانون الزواج والطلاق)، على أن« موافقة القبول للايجاب صراحتا أو ضمنا »[18].

3 - ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الأخر: حيث يشترط عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الأخر، فان رجع بطل الإيجاب، وإن لم يجد القبول شيئا يوافقه، نصت الفقرة الاولى من (المادة 94 من القانون المدني) على أنه« إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد للقبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل»[19]؛ لأن كلاً من الإيجاب والقبول ركن واحد، فكأن احدهما بعض الركن. والمركب من شيئين لا وجود له بأحدهما[20]، ويعبر عن هذا الشرط عند بعض الفقهاء بالموالاة بين الإيجاب والقبول.

4- تنجيز الصيغة: وهي أن يكون إنشاء عقد الزواج في الحال، غير مضاف إلى زمن المستقبل، كما يجب ألا تكون الصيغة معلقة على شرط غير متحقق[21].

5. التعبير عن الإيجاب والقبول: طبقا للقواعد العامة فإن كلاً من الإيجاب والقبول، يعبر عن إرادة من صدر عنه[22]، فالزواج كأصل عام ينعقد باللفظ، وكاستثناء ينعقد بالكتابة أو بالاشارة من العاجز عن النطق باللفظ[23].

ويعتبر البعض أن التعبير عن الإرادة عن طريق الحاسوب يمكن إدراجه تحت تصنيف التعبير بالكتابة، ولكنها كتابة من نوع خاص، فهي ليست كتابة على ورق، وانما كتابة إلكترونية يمكن قراءتها من قبل الآلة، ومن قبل الإنسان بعد تحويلها من لغة الآلة إلى لغته، فتعبر الكتابة الإلكترونية عن إرادة المتعاقدين الغائبة عن مجلس العقد وتسقط بذلك القاعدة الفقهية المشهور:(الكتاب كالخطاب)[24].

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن التعبير عن الإرادة عبر وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت، كالهاتف وما يماثله يعتبر كالتعاقد مشافهة، فعلى الرغم من تباعد الديار والمسافات يستطيع المتعاقد التحدث والتحاور مع الطرف الأخر بصفه فورية، دون وجود أية عوائق[25].

المطلب الثاني: وسائل الاتصال الحديثة.

وسائل الاتصال الحديثة كثيرة ومتنوعة، لكل نوع منها له خصائصه التي تميزه عن غيره، فمنها المسموع، والمرئي، ومنها المكتوب، ومنها ما يجمع بينهما، وسنأخذ الهاتف والانترنت كمثالين هنا.

الفَرْع الأول: الهاتف.

هو عبارة عن جهاز اتصال يتميز بخاصية النقل الحي للحوار الصوتي، اخترعه(جراهام بل)1876. وآلية عمله أن يقوم الجهاز المُرسِل بتحويل إيجاب المتعاقد إلى نبضات كهربائية، أو موجات كهرومغناطيسية، تنقل عبر الأسلاك، أو في الجو عن طريق الأقمار الصناعية إلى جهاز المَسْتَقبِل، بحيث يكون التعاقد فورياً ومباشراً، إذ يعقب الإيجابَ القبولُ، مباشرة من الطرف الأخر، وذلك في حالة الموافقة[26].

وقد شهد الهاتف مجموعة من التحديثات، حيث أُدخلت عليه بعض التعديلات التكنولوجية فظهر ما يعرف بالهاتف المرئي عام (1998م)[27]. والذي يهمنا من استخدام هذا الجهاز هو ما توفره بعض شبكات الاتصال من إمكانية تحاور طرفي العقد، وهما يشاهدان بعضهما البعض، وكأنهما في مكان واحد، كما هو الحال في الجيل الثالث والرابع للهاتف النقال(المحمول)[28].

الفَرْع الثاني: الانترنت:

يعد الانترنت وسيلة اتصالية لم تعرفِ البشريةُ مثلها من قبل؛ من حيث تطبيقاتُها واستخداماتُها، أو من حيث تأشيراتُها، فهي وسيلة قامت بإختزال كل وسائل الاتصال التي سبقتها، أو على الأقل قامت باحتوائها، فأي شخص يمكنه اليوم الاتصال بأي شخص في أي مكان بالعالم، تمَّ ربطه بشبكة الإنترنت[29].

إن مصطلح الإنترنت يقصد بها(شبكة الإتصالات الدولية) وقد تم تعريفها بأنها: شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينهما بواسطة خطوط الإتصال عبر العالم[30]. فقد كانت الانترنت في بدايتها جزءا من مشروع أربانت[31]، أي مشروع شبكة الأنترنت مقصورة علي القطاعين العلمي والعسكري حتى عام(1992م) حيث توقفت المؤسسة العلمية تماما عن إدارتها ليترك الباب مفتوحا لأنواع أخرى من التمويل.

ثم تواصل تطور هذه الشبكة حتى وصلت إلى ماهي عليه اليوم، فقد تم تزويدها بمجموعة من الخدمات؛ منها ما يتيح للمشاركين التواصل بها فيما بينهم، بالبريد الالكتروني مثلا[32]، وغرف المحادثة[33]، والويب العالمية[34].

المطلب الثالث: صورعقد الزواج الالكتروني.

لقد كان لعقد الزواج نصيب من وسائل الاتصال الحديثة، فكلٌّ من الخاطبَيْنِ لهما إمكانية الإتصال بالآخر، أو أن يراه عبر هذه الوسائل، فقد صار من الممكن إبرام عقد الزواج خلالها ليصبح هذا العقد إحدى المستجدات في باب النكاح؛ التي لم تكن معهودة في الماضي، وهو مايعرف بالزواج الالكتروني. وقد يأخذ هذا العقد عدة صور، مما يترتب عن ذلك العديد من الإجراءات سواء من ناحية مجلس العقد، أو تسجيل هذا الزواج ، أو إثباته.

ففكرة مجلس العقد فكرة إسلامية أصيلة، بلغت من الإتقان مدى كبيرا، وأثارت خلافات كثيرة بين فقهاء الشريعة الإسلامية، والغرض من هذه النظرية، هو تحديد المدة التي يصح أن يفصل فيها القبول عن الإيجاب؛ حتى يتمكن القابل من عرض قبوله، بعد أن يتدبر أمره لفترة زمنية معلومة، يحددها العرف المعمول به في تلك المنطقة، لكن بشرط ألا يمعن في التراخي إلي حد الإضرار بالموجب، فوجب التوسط بين الأمرين، ومن هنا جاءت نظرية مجلس العقد.

الفَرْع الأول: العقد عن طريق المشافهة:

أولا: مجلس العقد:

مجلس العقد لغة: هو جملة مركبة من كلمتين هما مجلس، وعقد، فالعقد نقيض الحل، وأما المجلس: فهو من الفعل جَلَسَ، وهو موضع أو مكان الجلوس[35]. واصطلاحا: هو الاجتماع الواقع للعقد[36]، مجلس العقد يأخذ صورتين: مجلس عقد حقيقي ومجلس عقد حكمي.

1. **مجلس العقد الحقيقي.**

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مجلس العقد الحقيقي، وهذا ارجع لاختلافهم في مدى اعتبار مجلس العقد وحدة زمنية، أو وحدة مكانية، أو غير ذلك، جاء في بداية المجتهد« وأما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد، فأجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، ومنعه قوم، وأجازه قوم،.... وممن منعه مطلقاً الشافعي، وممن أجازه مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه »[37]. وجاء في المغني« إذا تراخي القبول عن الإيجاب، صح، ماداما في مجلس واحد، ولم يتشاغلا عنه بغيره »[38].

2. **مجلس العقد الحكمي.**

هو الذي يغيب عنه احد المتعاقدين، بحيث يوجد فاصل زمني بين صدور الإرادة العقدية والعلم بها. فلا يوجد فاصل زمني في التعاقد بين حاضرين، في حين أن هذا الفاصل موجود في التعاقد بين غائبين، وهذا ما يفرق بين مجلس العقد الحكمي عن نظيره الحقيقي[39].

ثانيا: تحديد مجلس العقد.

لابد في التعاقد أيا كان بين حاضرين أو غائبين أن يكون هناك إيجاب وقبول في مجلس واحد، فاتحاد المجلس شرط في الانعقاد. وهذه هي نظرية مجلس العقد، والغرض من النظرية هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه[40].

وليس المراد من اتحاد المجلس، كون المتعاقدين في مكان واحد كما كان الحال عند الفقهاء قديماً؛ لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الأخر، إذا وجد بينهما واسطة، كالتعاقد بالهاتف.

وإنما المراد باتحاد المجلس إتحاد الزمن، أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدين مقبلين على التفاوض في العقد[41].

ومجلس العقد في عقود الكتابة التي تجري بوسائل الاتصال الحديثة هو مكان وصول الرسالة، علي أن ترسل بوسائل الاتصال الفورية حتى لا يكون هناك فاصل بين الكتابة والقبول[42]، أما مجلس العقد في المكالمة الهاتفية أو اللاسلكية، هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلي حديث آخر، أو انتهت المكالمة انتهي المجلس.

ونشير إلي أن التعاقد بالهاتف أو أي طريق مماثل، يُعد تعاقداً بين حاضرين بالنسبة لزمان انعقاد العقد، وغائبين من حيث المكان[43]. ويقول السنهوري في ذلك« أما التعاقد بالتليفون أو باي طريقة مماثلة فيعتبر تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمانُ وبين غائبين من حيث المكانُ، فتراعى أحكام كل في مناسبته. وعليه: فالراي القانوني السائد هو أن التعاقد بالهاتف وما إليه من الوسائل الحديثة للاتصال ليس تعاقداً بين حاضرين من كل وجه، ولا بين غائبين من كل وجه، فالمتعاقدان لا يجمعهما مكان واحد، وليس ثمة فاصل زمني بين القبول والعلم به، لذا ساد القول بأنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لعدم الفاصل الزمني، وبين غائبين من حيث المكان نظرا لبعد الشُّقَّة بينهما »[44].

ولهذا ذهب بعض رجال القانون إلى تسمية العقد بالتلفون (بالحضور الحكمي) لكي يميزوه عن الحضور الحقيقي.

أ- **تحديد زمان مجلس العقد.**

من المهم جدا معرفة الزمان الذي تم فيه عقد الزواج، ويمكننا إبراز أهمية ذلك من خلال النقاط الآتية[45]:

.تحديد الوقت الذي يُنتج فيه عقدُ الزواج آثارَه الشرعية والقانونية.

.تحديد نطاق سريان قوانين الأحوال الشخصية علي هذه العقود.

وقد اختلفت النظريات التي أخذت بها القوانين الوضعية لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد وهي[46]:

1. نظرية إعلان القبول، والتي تقضي بأنه إذا قَبِل من وجُهَ إليه الإيجاب، تَمَّ العقدُ دون الحاجة إلي تأخر ذلك.
2. نظرية تصدر القبول، تتفق مع النظرية الأولي في أساسها ولكن تختلف عنها في اشتراط أن يكون القبول نهائيا، وهذا إذا صدر القبول بالبريد أو غيره.
3. نظرية استلام القبول، وهي نظرية تتوسط نظرية القبول والعلم
4. نظرية العلم بالقبول، تقوم علي أن العقد إذا كان توافقاً بين إرادتين، إلا أنه يجب أن يعلم كل طرف بقيام هذا التوافق، أي أن يعلم بقبول الطرف الأخر .

ولِمَا تقتضيه مصلحة عقود الزواج، والتي يحتاط فيها ما لا يحتاط لغيرها، ورفعاً للضرر في مثل هذه المسائل التي تختلف تماما عن طبيعة العقود الأخرى، لذلك يري السنهوري وبعض الفقهاء المعاصرين الأخذ هنا بنظرية العلم بالقبول، والتي بموجبها لا بد للموجب أن يعلم بقبول الطرف الأخر. وبذلك نطمئن أن تبقي هذه الزيجات الناتجة عن مثل هذه الوسائل مستقرة[47].

ب – تحديد مكان مجلس العقد.

تظهر أهمية تحديد المكان في ماهية القوانين الدولية والقُطْرِيَّة؛ التي ستحكم هذا العقد خاصة مع اختلاف قوانين الأحوال الشخصية من دولة إلى أخري. ونضرب مثالا علي ضرورة تحديد المكان، فقد يرغب شخص يعيش في ليبيا مثلا بالارتباط بزوجة ثانية تعيش في تونس، أو مصر أو الأردن، فإذا قلنا: أن العقد ينعقد حين القبول من طرف المرأة، حينها لابد من تطبيق نظام الأحوال الشخصية في تونس، والذي لا يسمح بذلك إلا بشروط معينة، وكذلك في مصر لابد من إبلاغ الزوجة الأولي، وعلى العكس من ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي لايشترط مثل هذه الشروط، أما إذا كان وقت الإنعقاد حين علم

الموجب بالقبول فلابد من تطبيق قانون الزواج الليبي الذي لا يشترط من ذلك شيء، وهكذا يمكننا إدراك العديد من الاختلافات بين القوانين التي تعد جوهرية في بعض الأحيان مما يسبب للمتعاقد الحرج[48].

الفَرْع الثاني: العقد عن طريق المهاتفة.

بينتُ فيما سبق أن عقد الزواج بين غائبين عن طريق الأجهزة السلكية، واللاسلكية، صور جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولكنَّ بعض الباحثين[49] يرى أن له نظير. واقرب مثال لهذه الصورة- من جهة نظرهم- ما ذكره الإمام النووي – رحمه الله تعالى - من عقد البيع بين متناديين. بأن يكون العاقدين في مكانين يسمع كل منهما نداء الأخر، شاهدَه أولم يشاهدهُ. وفي ذلك يقول: « لو تناديَا وهما متباعدان وتبايعَا. صح البيع بلا خلاف»[50].

أقول: وبعد هذا التمهيد المختصر ماحكم إجراء عقد الزواج مهاتفة(بالهاتف)؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: يجيز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والانترنت، وممن ذهب إلى هذا المذهب الشيخ مصطفى الزرقاء[51]، والدكتور وهبة الزحيلي[52]، والدكتور إبراهيم الدبو[53]، والدكتور محمد عقلة[54]، والشيخ بدران أبو العنين بدران[55].

ويستدل لهم بما يلي: أنا التعاقد عن طريق الوسائل الالكترونية مهاتفة، توفرت فيه شروط عقد الزواج، كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به، والموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول، بذلك يكون العقد صحيحا.

القول الثاني: يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، ومنها التعاقد عبر شبكة الانترنت مهاتفة. وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء[56] بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة[57]، ويستدل لهم بما يلي:

1- أن هذا الطريق، أي المهاتفة قد يدخله خداع أحد العاقدَيْن للطرف الآخر، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره، حفظا للفروج وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

2- علل مجمع الفقه الإسلامي المنع بأن عقد الزواج يشترط فيه الإشهاد.

الفَرْع الثالث: العقد عن طريق المحادثة الشفهية المباشرة بواسطة الانترنت.

يوجد على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بعض البرامج التي تتيح للشخص تبادل الحديث مع الآخرين بالصوت بشكل فوري، كما هو الحال في الماسنجر، الهوت ميل، أو السكايب، وغيرها من البرامج. وتخول هذه البرامج المحادثة المباشرة بين الطرفين مثل ما يحدث في الهاتف تماما، بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه. فيسمعه القابل فيصدر قبوله. ومن ثم يتم التعاقد بينهما. ويتميز عقد النكاح عبر الانترنت- من خلال البرامج السابقة – بكونه مشابه للعقد مشافهة، وجها لوجه. ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لا تختلف كثيراً عن اجتماعهما في مجلس واحد. ولكن في الوقت نفسه له جملة من العيوب التي قد تجرُّ إلى منازعات وخصام.، من هذه العيوب:

1 - إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد.

2 . احتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب من الولي وسماعه من الخاطب. وذلك إما لخلل في شبكة الانترنت المحلية أو الدولية، أو لخلل في جهاز الحاسوب، أو في التوصيلات، أو غير ذلك، وقد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أيام. ومحل الإشكال هنا إن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما، فيدعي الخاطب انه اصدر القَبُول فور سماعه، لكن المكالمة انقطعت[58]، فما الحكم الشرعي لعقد الزواج بواسطة هذه الوسيلة المسموعة ؟

وللجواب عن ذلك نقول: أن الخلاف الفقهي في هذه الصورة كسابقتها.

المناقشة والترجيح:

الراجح . من وجهة نظري- جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكلام نطقاً، ومنها شبكة الانترنت، وذلك لتوفر شروط النكاح. من تلفظ بالإيجاب والقَبُول، وسماع كلِّ من العاقدَيْن للآخر ومعرفته له، ووجود الولي، والشهود. وكون العاقدين غائبين لا حرج، فالعاقدان غائبان بشخصيهما، ولكنهما يعقدان عقد حاضرين يسمع كل منهما الأخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقَبُول، وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة: إنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وأن عقد الزواج يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره، فيردُّ على ذلك انه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الانترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع، كما أن هناك الشاهدَيْنِ الَّذَين يعرفان المتعاقدَّيْنِ.

وإما عن ماعلل به مجمع الفقه الإسلامي بجدة بعدم وجود الإشهاد فغير مقبول؛ فالشهود يسمعون الخطاب وهم يشهدون على ماسمعوا، وهم يعرفون المتعاقدين أيضا، ويمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما بذكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها.

الفَرْع الرابع: العقد عن طريق الكتابة.

تعد الكتابة طريقة إيصال واضحة، بين أفكار بني الإنسان وتكون دائرتها أوسع من دائرة القول من حيث المكانُ والزمانُ، ولها أثرها في انتقال حضارة الإنسان عبر التاريخ، وعندما تحدث الفقهاء عن الزواج بالكتابة قسموا الكتابة إلى نوعين هما:

الكتابة المستبينة: هي الكتابة الظاهرة التي يبقى أثرها، كالكتابة على الورق والحائط والأرض وغيرها، على نحو يمكن قراءته وفهمه.

أما الكتابة غير المستبينة: هي الكتابة التي لا يبقى أثرها، كالكتابة على الماء والهواء[59]. والمراد بالكتابة في دراستنا هذه الكتابة المستبينة المرسومة. بأن يكتب احد العاقدين للآخر كتابا بإيجابه قاصدا به التعبير عن الإرادة بذاتها، على أن تكون هذه الكتابة واضحة بينة مرسومة بالطريقة المتعارف عليها بين الناس، وثابتة لا تتغير بعد الانتهاء منها. وهو التعاقد بين غائبين[60]. ومن الكتابة التي شاعت وعرفت في العصر الحاضر الكتابة عبر الانترنت، فمن خلال الانترنت يمكن التعرف على العديد من الأشخاص، من كلا الجنسين بالصوت والصورة. والكتابة عبر الانترنت تشمل البريد الالكتروني، وغرف الشات.

صورة المسألة:- أن يكتب الولي إيجابه على النكاح ثم يرسله عبر البريد الالكتروني إلى القابل فيصدر قَبُوله كتابة، ثم ترسل هذه الورقة عبر البريد إلى اثنين من الشهود[61]، وأن يكون الشهود حاضران مع الولي ويشهدان القبول مع معرفة كلاهما، اسم القابل وكل ما يتعلق به، وكذا القبول، كما يمكن استصدار بطاقة هوية الكترونية شخصية من جهة معتمدة، تبين اسم العاقد

وأهليته، وديانته وجنسيته، ومكان إقامته، وحالته الاجتماعية، .....الخ، ذلك حماية للطرفين[62].

ومن هنا كان لابد لنا من بحث مسالة العقد بواسطة الكتابة. كي يستبين لنا الوقوف على حكم شرعي مناسب لمسالة العقد بواسطة البريد الالكتروني .

أولا :. التكييف الفقهي والقانوني لانعقاد الزواج بالكتابة:

أ. موقف الفقه الإسلامي:

لقد اتفق الفقهاء على إن الأصل في صيغة عقد الزواج أن تكون باللفظ، غير أنهم اختلفوا في انعقاده، وفرقوا بين حالتين:

1- **الحالة الأولى**: إذا كان العاقدان حاضرين وكانا قادرين على الكلام، فلا يجوز إبرام عقد الزواج بالكتابة حتى ولو كانت مستبينة وواضحة؛ ذلك لان اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإيجاب والقبول في العقد، ولا يلجا لغيره إلا عند الضرورة، والسبب في ذلك ما يتمتع به عقد الزواج من أهمية خاصة تجعله مميزا عن سائر العقود[63].

2- **الحالة الثانية**: إذا كان العاقدان غائبين: ويقصد بالتعاقد بين غائبين، التعاقد الذي يتم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد، وصورته، كأن يكتب الخاطب لخطيبته:[زوجيني نفسك، فترد المخطوبة في مجلس وصول الكتاب: قبلت الزواج منك]. والميزة الأساسية في التعاقد بين غائبين هو صدور القبول في غيبة الموجب، وقد اختلف الفقهاء في إجراء عقد الزواج بالمراسلة(الكتابة)بين غائبين إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز انعقاد عقد الزواج بالكتابة، أو عن طريق الرسول؛ لمن لا يستطيع حضور مجلس العقد لغيابه، ولكنهم اشترطوا حضور شهود يعلمون مضمون قول أو كتاب الموجب، وكذلك رد القابل عن طريق القول أو المكاتبة، كما اشترطوا كذلك أن يكون أحد شطري العقد بالكتابة وهو الإيجاب، فلو كتب الموجب: تزوجتك، فكتبت قبلت لم ينعقد العقد، فالأظهر أن يقول القابل: قبلت؛ لان الكتابة بين غائبين لا تكفي بلا قول[64].

القول الثاني: ذهب المالكية، الشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة مع القدرة على النطق في غيبة أو حضور؛ لان الكتابة من الكناية، ولا ينعقد الزواج بألفاظ الكنايات عندهم، فيشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، أي اجتماع إرادة العاقدَيْنِ على إجراء العقد في وقت واحد، ولان الكتابة عندهم قابلة للتحريف والتبديل[65].

ولكن اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجاباً وقبولاً، فالشافعية يوجبون ذلك على الفور، ولا يضر عندهم الفصل اليسير، يقول النووي في ذلك:« يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل »[66]، أما الحنابلة فلم يشترطوا الفورية، واشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط أن لا يشتغل العاقدان بغير العقد[67]. وأيضا من أسباب منع الجمهور إجراء عقد النكاح كتابة اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده[68].

ب . استطلاع أراء العلماء المعاصرين: من خلال استطلاع أراء العلماء المعاصرين لاحظنا اختلافهم في المسالة، ويمكن بيان الخلاف على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز إجراء عقد الزواج بواسطة الكتابة عبر الانترنت، وممن قال بهذا دار الافتاء الليبية في الفتوي رقم(4189)[69] وقال بذلك الشيخ القرضاوي[70] ومجموعة من المفتين بموقع إسلام أون لاين[71] وأفتى به مجمع الفقه الإسلامي، ويفهم من كلام كثير من العلماء الذين تحدثوا عن الإعلان عن الزواج في مواقع الانترنت. واستدل أصحاب هذا القول بعدة أراء منها.

1. إن الشريعة احتاطت لعقد النكاح، وسمته(ميثاقا غليظا).

2. عقد الزواج له خطر عظيم، وهو عقد فيه معنى العبادة، والأمر فيه يقوم على الاحتياط، وقد احتاط جمهور العلماء له فمنعوا عقد الزواج فيه بالكتابة، وبذلك احتياط لأمر الزواج والمحاذير الشرعية في الزواج عبر الانترنت، فوجب منعها من باب أولى.

- إما بشان قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من(18-23شعبان 1410 الموافق 14-20(مارس)1990) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بألات الاتصال الحديثة، وبعد ما قرر المجمع جواز إجراء العقود بألات الاتصال الحديثة قال: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاشهاد فيه[72].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز انعقاد الزواج بالكتابة عبر الانترنت، وقد قال بذلك كل من الشيخ عبدالرحمن السند[73]، والدكتور احمد كريمة[74]، والمفتي عبد العزيز بن عبدالله بن باز[75] في(عقد الزواج عبر الاتصال الهاتفي)، وقد استدل أصحاب هذا القول على أساس ما اخذ به الحنفية الذين أجازوا عقد الزواج بواسطة الكتابة، فاعتبروا الزواج عبر الانترنت نظير الزواج بالكتابة لا يختلف عنها، واشترطوا له ما يشترط للزواج بالكتابة من ولي واشهاد .

المناقشة والترجيح:

أستطيع القول بشان إجراء عقد الزواج عبر المراسلة الكتابية أننا أرى عدم صحة الزواج عبر هذه الطريقة، وذلك للأسباب التالية:

1- أن عقد الزواج يتميز عن سائر العقود بما فيه من قُدُسِية، فهو من أعظم أشكال الارتباط، فيجب التعامل معه بما يستحق من تعظيم شأنه واثبات كرامة المرأة وكرامة أولياءها وصون الحقوق.

2- يفقد المتعاقدان للزواج عبر الانترنت بطريق الكتابة حرية تبادل وجهات النظر والتفاوض.

3- إمكانية التلاعب باليانات المرسلة أو المستقبلة أو انتحال الشخصيات.

وبناء على ما تقدم أرى أنه لا يمكن إجراء عقد الزواج بهذه الطريقة.

ولكن ينعقد بالكتابة إذا تعذرت المشافهة، فالكتابة تقوم مقام المشافهة بشرط أن لا يكون أحد العاقدين حاضراً مع العاقد الآخر في مجلس العقد، ومثاله أن يكتب من يريد الزواج إلى الآخر كتاباً يتضمن الإيجاب، مثل: زوجيني نفسك فيرد الطرف الآخر على الإيجاب بالقبول(زوجت نفسي منه، حتى يتم الإيجاب والقبول). ويشترط لصحة ذلك أن يشهد على الإيجاب والقبول؛ شاهدان يسمعان أو يعلمان بمضمون الإيجاب والقبول، لأن الشهادة شرط في الإيجاب والقبول.

ج . التكييف القانوني:-

1. موقف قانون الزواج والطلاق الليبي:

جاء في المادة(11).

(أ) « ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك».

(ب) « يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفا بأية لغة ».

(ج) « وفي حالة العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة»[76].

ويفترض بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس العقد، وتتم فيه صيغة الزواج بين الطرفين مع حضور الشهود، وباعتبار أن مجلس العقد نوعان:حقيقي وحكمي(غيابي)وباستقراء المادة السابقة نرى أن الأصل في التعبير عن صيغة عقد الزواج تكون باللفظ. والاستثناء يجيز للعاجز الإيجاب والقبول بكل ما يفيد معنى النكاح، كالكتابة والإشارة.

ومما يتضح أن العجز بمفهومه الواسع يقصد به العجز عن النطق أو تعذر حضور مجلس العقد؛ لأن المشرع لم يحدد المقصود من العجز؛ وهو ما قال به مذهب الحنفية بجواز انعقاد الزواج بالكتابة لتعذر حضور مجلس العقد، لان الكتابة بين غائبين كاللفظ بين حاضرين مع الأخذ بالشروط التي اعتمدها في ذلك، وهو ماعليه العمل في ذلك من تيسير للناس ورفع الحرج، كما إن في ذلك مراعاة السرعة وربح الوقت.

المطلب الرابع: وسائل أثبات التعبير عن الإرادة في عقد الزواج عبر وسائل الاتصال.

إن مسالة عقد الزواج عبر وسائل الإتصال، طرحت العديد من الإشكالات، جعلت البعض يرا أن هذه الإشكاليات هي سبب في منع إجرائه بوسائل الاتصال الحديثة. منها عدم إمكانية تحقق شرط الإشهاد علي هذا العقد، مما يجعله عرضة للتحايل والخداع(التحايل الالكتروني).

في حين نفي ودحض البعض الأخر هذه الإدعاءات، وبرروا موقفهم بوجود وسائل حديثة تضمن كشف الخداع والتحايل، وتحقق شرط الإشهاد عبر هذه الوسائل، معتمدين في ذلك على ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة.

الفَرْع الأول: الشهادة.

اشترطت الشريعة الإسلامية لصحة عقد الزواج شاهدين حتى يكون إثباته على أكمل وجوه التوثيق، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل »[77]، وقد نصت المادة الرابعة عشر على أنه« يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين أو رجل وامرأتين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج »[78]. لذا فأن الإشهاد والإشهار لعقد الزواج هو السبيل لإخراجه من السر إلى العلن، وكذلك لتميز السفاح عن النكاح، ونظرا لأهمية الشهادة في عقد الزواج عموما، وعبر وسائل الاتصال خصوصا، نبين مفهومها وحكمها في النكاح، وتكييفها الشرعي عبر وسائل الاتصال، ومن ثمة بيان حكمها فيها.

تكييف الشهادة على مجلس عقد الزواج عبروسائل الاتصال الحديثة.

الشهادة: خبر قاطع، والشهادة في اللغة مصدر مشتق من شَهِدَ بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء، كعَلِمَ مثل: وشَهِدَ لزيد بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة[79]. والشهادة في الاصطلاح: هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[80]، فالشهادة على عقد الزواج، ليست أخبار، أنما جمعت بين كثير من المعاني، كالحضور، والمعاينة، ثم الأداء في مجلس القاضي إن لزم الأمر.

ومن بين الصعوبات التي تواجه عملية إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال، هي مسألة الشهادة على العقد؛ لأنه يجري بين غائبين، فكيف يستطيع الشهود الشهادة على مثل هذا العقد؟، وكيف يمكنهما سماع الصيغة؟ وغيرها من الأسئلة التي تطرح هنا.

وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرون الإجابة على مثل هذه الأسئلة، وإيجاد مخرج لها، من خلال قياس هذا العقد على بعض العقود التي عرفها الفقهاء قديما وإسقاطها عليها، وكذا تكييف الشهادة هنا يجد مخرجا للمسألة.

أ. الشهادة على الزواج عبر الوسائل التقنية المكتوبة:.

يرى البعض ان هناك تشابه بين مسألة عقد الزواج بالمراسلة الكتابية بين غائبين ومسألة عقد النكاح بوسائل تقنية الاتصال المكتوبة، لذلك ذهبوا إلى إسقاط ما قيل من أحكام في المراسلة التقليدية على وسائل التقنية الحديثة المكتوبة. وممن قال بجواز عقد النكاح بالمكاتبة بين غائبين الحنفية ولكن حددوا لذلك عدة شروط

1. غياب احد العاقدين عن مجلس العقد.
2. أن يُشهد الموجب شاهدين على محتوى الرسالة، والوجهة قبل إرسالها.
3. أن تُشهد المرأة أو وليها شاهدين على الرسالة في مجلس قراءتها.
4. ارتباط عبارتي الإيجاب القبول لفظا لا كتابة[81].

وهذا المعنى يفهم من بعض النصوص الفقهية التي وردت في كتبهم منها ماجاء في حاشية ابن عابدين« وصورته: أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول إن فلانا كتب أليا يخطبني؛ فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط لصحة النكاح»[82]. وعليه يكون الإشهاد أولا على رسالة الخاطب، قبل إرسالها عبر وسائل الاتصال الحديثة، ذات التقنية المكتوبة، فعندما يقوم الموجب بكتابة إيجابه على شاشة الحاسوب يقوم بأشهاد شاهدين على محتوى المحرر الالكتروني، بقراءته أمامهما أو إخبارهم بمحتواه إجمالا، كما يجب أن يخبرهما بوجهة المحرر قبل إرساله بالبريد الالكتروني، أو يشهد الشهود على الإيجاب الذي تلفظ به ثم يحرر الرسالة على الحاسب لإرسالها عبر البريد الالكتروني وهكذا، أما إذا أحضر الرسالة؛ وهي مختومة، وقال للشهود: هذا كتابي إلى فلانة، وأشهدهم على الختم والعنوان، ولم يشهدهم على ما جاء في الكتاب لم يجز العقد[83]. ونفس الأمر إن أشهد الخاطب الشهود على إرسال المحرر الإلكتروني عبر البريد الالكتروني دون إطلاعهم على محتوى الملف، فيكون الشهود هاهنا قد شهدوا على عنوان البريد الالكتروني وجهة الرسالة ولم يشهدوا على محتواها[84].

وعندما تصل الرسالة بالبريد الالكتروني، أو الفاكس إلى المرأة المعينة تقوم بإحضار شاهدين؛ لاخبارهما بما جاء في الرسالة، ثم تنطق هي أو وليها بالقبول، كان تقول:اشهدوا إن فلانا ابن فلان كتب لي يخطبني، فقد زوجت نفسي منه. إما إن سمعوا كلامها، القبول فقط لا ما جاء في الكتاب، فلا يصح؛ لان شرط صحة العقد، سماع الشهود كلام المتعاقدين، فسماع ما جاء في الرسالة هو سماع لكلام المرسل، فيصح العقد، لان الكتاب من الغائب يعبر عن كلامه[85].

ب - الشهادة على الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المسموعة:.

من بين التحذيرات التي اعتمد عليها؛ الذين قالوا بعدم جواز إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف، هي عدم توافر الشهادة على العقد[86]، وهي من شروط الصحة فيه. بل أن المالكية اعتبروها من أركان العقد، لكن المجيزين له يرون غير ذلك، وذهبوا إلى أن التكنولوجيا الحديثة

أوجدت حلا لذلك. حيث زُوِّدَ جهاز الهاتف أو حتى الهاتف الثابت بمكبر صوت يمكن للمتعاقدين والشهود من سماع بعضهم رغم بعد المسافة، وكأنهم في مكان واحد، فيشهد الشاهدان على ما دار في المكالمة الهاتفية[87]، وقالة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو- في بحته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي - « أما أجراء عقد النكاح بواسطة الهاتف فتتوقف صحته على إحضار الشهود عند المخاطبة وسماعهم كلام العاقدين، فإن تحقق ذلك جاز، وإلا فلا، والله أعلم »[88].

وعليه فإن العاقدان يتلقيان الشهادة من خلال تمييز الأصوات بحاسة السمع، وبالتالي يتحقق المقصود، وهو الشهادة على العقد[89]، ثم إن ميزة الهاتف في نقل الحوار الصوتي تجعل الشاهدين يستعملان حاسة السمع فقط دون حاسة النظر، وهذه الحالة شبيهة بحال شهادة الأعمى، فهو يستطيع تمييز الأشخاص من خلال نبرات أصواتهم، وقد ذهب كل من المالكية، والحنابلة إلى جواز شهادة الأعمى. جاء في منح الجليل« اختلف العلماء في قبول شهادة الأعمى فأجازها مالك رضي الله عنه على الأقوال، ومنعها أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال الشافعي رضي الله عنه، تجوز فيما أدركه قبل عماه »[90]

ج- الشهادة على الزواج عبر وسائل الاتصال الحديث متعددة الوسائط:

إن المشكلة التي تواجهه الفقهاء هي كيفية إثبات الشهادة عبر هذه الوسائل، وكيف سيشهد الشهود على مراسيم إجراء العقد بين غائبين؟

بداية كان تبادل الحوار بين غائبين يتم إما كتابيا بالفاكس، وإما مسموعا بالهاتف، ولكن بعد التطور أصبح بمقدور العاقدين رؤية بعضهما البعض أثناء المكالمة، وكأنهما في مجلس واحد، وهذا بعد ظهور الانترنت والجيل الثالث للهاتف، وعليه صارت مكالمة شخصين احدهما في أقصى المشرق والأخر في أقصى المغرب أمراً في غاية السهولة؛ فالتكنولوجيا الحديثة أجابت على هذا التساؤل، ووجدت له حلول من خلال مكالمات الفيديو، التي زودت بها الهواتف النقالة الحديثة، حيث أصبح في مقدور كل من العاقدين رؤية بعضهما البعض أثناء المكالمة الهاتفية، وينطبق ذلك على الشهود، وبالتالي يستطيع الشاهدان هنا مشاهدة العاقد، وكأنهما في مجلس واحد وتكون شهادتهما كالشهادة في مجلس العقد الحقيقي التقليدي[91].

الفَرْع الثاني :. المحرر الإلكتروني:

ظل المحررُ الورقيُّ يعلو المحررات الالكترونية؛ في إثبات عقد الزواج بين غائبين حيث استعمل ولفترة طويلة كوسيلة لنقل الإيجاب بالزواج من الخاطب إلى المخطوبة، أو ولها، غير أن هذا الوضع تغير بعض الشئ بظهور الانترنت، فلا مجال للحديث عن المحرر الورقي مع هذه الطفرة التي حدثت في تكنولوجيا المعلوماتية، لذا لزم إيجاد بديل للورق، فوجد ما يعرف بالمحرر الإلكتروني، الذي أضحى يضاهى المحرر التقليدي في التعاملات، إذ هو المنتشر في مجال العقود التي تبرم عبر شبكة المعلومات، إلا أن القانون الليبي لم يواكب هذا التطور، فالتطور التشريعي الوحيد الذي حصل في ليبيا المتعلق بالمعاملات الإلكترونية هو نص المادة (3،2/97 من القانون رقم (1) لسنة 1373و.ر 2005) بشأن المصارف، حيث أعطي المستندات والتوقيعات الإلكترونية، الصادرة من المصارف حجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات. واعتبر مخرجات الحاسوب المتعلقة بالمعاملات المصرفية، بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، والقوانين المكملة له[92].

ويجب أن يشمل المحرر الإلكتروني، المستخدم في نقل عبارة الإيجاب بالزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة؛ على مجموعة من الخصائص، حتى يكون كالمحرر الكتابي دليلا للإثبات. وهذه الخصائص هي:

1. أن يكون المحرر مقروءاً، بحيث يمكن إدراك مضمونه بالنظر إليه، فإذا استحال ذلك فلا يعد بذلك محرراً.
2. أن يكون المحرر صادر عن شخص معين، بمعني أن ينسب لشخص معين ويعبر عن شخصيته.
3. أن يعبر المحرر في جوهره عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها.
4. أن يتصف المحرر بالثبات النسبي بحيث لا يزول تلقائياً، بل يبقي مالم يتعرض للتلف.
5. أن يتمتع المحرر بقوة الإثبات، أي أن يكون للمحرر قوة في أثبات حق أو أثبات واقعة[93].

حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات:

أن المحرر الالكتروني أصبح حقيقة مسلم بها إلى جانب المحرر الكتابي؛ وذلك لتلبية متطلبات هذه المرحلة التي جعلت العالم قرية صغيرة، فالمحرر الإلكتروني كالمحرر التقليدي دليل كامل للإثبات، يمكن استخدامه في عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتتوفر فيه شروط ثبوت الحجية القانونية، والضامن على ذلك هو التوقيع الإلكتروني، أو بالأحرى التوقيع الرقمي، لأن التوقيع الرقمي هو الصورة الوحيدة القادرة على إثبات حجية المحرر الالكتروني[94].

الخاتمة.

وفي ختام البحث أقول: أن التقنية الحديثة استطاعت فرض حضورها المادي والمعنوي بقوة؛ في حياتنا المعاصرة، ودخلت هذه التقنيات ووسائل الاتصالات الحديثة مفردات الحياة اليومية، وتعاملات الأفراد فيما بينهم، ولقد تخطت تلك الوسائل الأبعاد الزمانية والمكانية، والحدود الجغرافية، فأسهمت في تقريب البعيد، واختصار المسافات، وساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت تُعقد في مجلس واحد عن طريق تلاقي الأبدان والاجتماع بين المتعاقدين، فحولتها إلى عقود تجري عبر وسائل الاتصال الحديثة، سواء فيما يتعلق بأحكام المعاملات كالتجارة، أو مايتعلق بأحكام الاحوال الشخصية، كعقد النكاح.

فالتعبير عن الارادة في ضل العقود الالكترونية يتم بإلتقاء إرادة طرفي العقد المتباعدين، من خلال برامج وآليات إلكترونية، وقد كان لعقد النكاح نصيب من وسائل الاتصال الحديثة، حتى شاع مايعرف بالزواج الالكتوني، الذي اصبح له صدى كبير في المجتمعات الاسلامية، واصبح حديث العامة والخاصة. أقول وقد خلص البحث إلى نتائج وتوصيات، منها:

أولا- النتائج.

يمكن تلخيصا في النقاط الأتية::

1. الفقه الإسلامي مرن بطبيعته، بحيث يضل مهما تغيرت الوقائع صالحا لإسباغ قواعده وضوابطه على كل ما استجد من وقائع.
2. بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية نجد أنه لا مانع شرعا، وقانونا، من استخدام وسائل الاتصال الحديثة في عقودنا عموما، وفي عقد الزواج خصوصا إذا ما روعيت الضوابط الشرعية

والقانونية في استعماله، ولكن يبقى هذا في حالة الضرورة، متى روعيت شروطه.

3. وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن أن يتم عبرها عقد الزواج ثلاثة أنواع: كتابية؛ كالفاكس. وسمعية كالهاتف. وسمعية بصرية كمكالمات الفيديو، والشات، عبربرنامج السكايب وغيرها.

4. مجلس العقد هو المدة الزمنية التي يتصل فيها طرفي صيغة العقد، سواء كان العاقدان حاضرين، أو غائبين عنه، فالزمان هو محور مجلس العقد، لقدرته على استيعاب صورتيه الحكمية والحقيقية.

5. عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المكتوبة؛ يكيف كالتعاقد بين غائبين بالمراسلة الكتابية، سواء كانت هذه الوسائل فورية في نقل الحوار، أو غير فورية، نظرا لتشاركهما في نفس الأحكام.

6. عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المسموعة أو المسموعة المرئية يكيف على أنه كالتعاقد بين حاضرين، نظرا للحضور المعنوي (الزماني) الذي هو أساس مجلس العقد، إلاّ إذا كان النقل غير فوري؛ مثل شريط الكاسيت، أو ملف صوتي يرسل عبر شبكة الإنترنت، ففي هذه الحالة يعتبر كالتعاقد الذي يتم عن طريق الرسول(الوكيل)، وهو تعاقد بين غائبين.

7. ينتهي مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة المسموعة، كالهاتف وما يماثله، بانقطاع المكالمة، أو بالتفرق والإعراض، ولا يتجدد المجلس إلاّ بإيجاب جديد، أما إن كان عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المكتوبة، فينتهي المجلس بالإعراض والتفرق رغم أن المجلس يتجدد بنفس الرسالة إذا تليت في مجلس آخر.

8. تحصل الشهادة على عقد الزواج بالمكاتبة عبر وسائل الاتصال الحديثة بأمرين:

الأول: إشهاد الموجب شاهدين على مضمون رسالته ووجهتها. **الثاني:** عند وصول الرسالة إلى الطرف الآخر، والذي عليه إحضار شاهدين وإخبارهما بمضمون الرسالة حرفيا، أو إجمالا، ثم يشهدهما على قبوله، وهنا تتحقق الشهادة على شقي الصيغة

9. في مجلس العقد تكّيف الشهادة في عقد الزواج عبر وسائل الاتصال ذات التقنية المسموعة كالهاتف وما يماثله، على شهادة الأعمى عما يسمعه من أصوات؛ لاشتراكهما في الشهادة على ما سمعاه من أصوات، وعدم معاينة المشهود عليه بالبصر.

10. القانون(رقم 10 لسنه 1984م) لم يتطرق للزواج الالكتروني، ولم يتم تعديل موادة بما يتماشي مع التطور في التقنيات الحديثة.

11. القانون الليبي فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية اصدر القانون(رقم (1) لسنة 1373و.ر 2005 م) بشأن المصارف، حيث أعطي في المادة(3،2/97)المستندات والتوقيعات الإلكترونية، الصادرة من المصارف حجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات، واعتبر مخرجات الحاسوب المتعلقة بالمعاملات المصرفية، بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له، وفي وقت متأخر من سنة 2021 اصدر المشرع وعلى عجل قانونين، الاول متعلق بالمعاملات الالكترونية والثاني متعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية، والذي احتجت علية كثير من المنظمات الحقوقية والانسانية لما فيه من عيوب.

ثانياً - التوصيات:

1-أوصي بإعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية الليبي؛ لأنه لم يتطرق للزواج الالكتروني، وتعديل موادة بما يتماشى مع التطور المعلوماتي، والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية التي سبقت في ذلك.

2. إعادة صياغة قانون المعاملات الإلكترونية من المشرع الليبي وربطه بالحكومة الالكترونية، لتلافي مايشوبه من نقص وعيوب.

3- نصح المسلمين عامة وعلماء الشريعة والمختصين خاصة بتعلم النافع من علوم الحاسب والاتصالات والبرمجيات والاستفادة منها لتسخيرها في خدمة الإسلام والمسلمين.

4- حث الباحثين والمختصين في علوم التكنولوجيا للبحث والتعمق؛ لاقتراح حلول، يمكن الرجوع إليها للتحقق من هوية المتعاقدين وأهليتهما.

الهوامش.

1. سورة النساء الآية رقم (1)
2. ابن منظور.. محمد بن مكرم بن على. لسان العرب ، دار الفكر للطباعة - لبنان 1990م ،ط1 ج2. ص329.
3. سورة التكوير الآية (7).
4. الموصلي. عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار.. مطبعة الحلبي. القاهرة 1937م. ج3.ص81.
5. موسوعة القوانين الليبية. أو موقع وزارة العدل الليبية. تاريخ الاطلاع.2021/9/15 http://aladel.gov.ly/hom
6. وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. . الكويت .دار السلاسل . الكويت ط2.ج1.ص173.
7. الجليدي. سعيد محمد ، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. مطابع عصر الجماهير، الخمس، ط2، 1998م، ج1،ص84.
8. موسوعة القوانين الليبية. مرجع سابق.
9. ابن منظور. مرجع سابق. ج1.ص793.
10. ابن منظور .مرجع سابق. ج11.ص545/ الزبيدي. حمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس.دار الهداية .ج30.ص221.
11. الحطاب. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شركة القدس للتجارة، ط1،القاهرة،2008 م. ج4. ص713.
12. الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية.ط1.بيروت1993 - 1414.ج5 ص40-42.
13. ابن قدامة .عبد الله بن أحمد المقدسي. المقنع مع حاشيته، المكتبة السلفية مكتبتها.ط3.ج2. ص3.
14. ابن الهمام.كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير على الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط1، 1839هـ/1970م.ج3.ص198

./ الزحيلي. وهبة الزحيلي. الفقه الاسلامي وادلته. دار الفكر - سورية – دمشق.ج9.ص6522.
15. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق. ج30.ص201/ الجليدي، مرجع سابق ج1. ص97.
16. الكساني علاء الدين أبوبكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت.ط2. 1986م. ج2. ص232.
17. الجليدي. مرجع سابق.ج1.ص98 / السرطاوي. محمود علي ، شرح قانون الأحوال الشخصية. دار الفكر ، عمّان / الأردن ، ط 3 ، 1431 هـ/ 2010 م. ص67.
18.. موسوعة القوانين الليبية. مرجع سابق .
19. الجليدي. مرجع سابق. ج1. ص97.
20.المجمع.القانون الليبيhttps://lawsociety.ly/legislation
21. الجليدي. مرجع سابق. ج1. ص99/ السرطاوي، مرجع سابق ص 33.
22. الفقرة (د) من المادة 11. من قانون الزواج والطلاق الليبي.
23. قانون الزواج والطلاق الليبي. الفقرة(ب).
24. على حيدر. درر الحكام شرح مجلة الاحكام .دار الجيل.ط1.بيروت 1411-1991ج1 ص69. 125-132.
25. المغربي. محمد نجيب عوضين، أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية- مصر2006ص189.
26. الجنكوه. علاء الدين. التقايض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. دار النفائس. الاردن 2003م- ط1.ص17.
27. الرومي. محمد أمين. التعاقد الالكتروني عبر الانترنت .دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.2004م، ط1 ،ص17.
28. ممدوح .إبراهيم خالد. إبرام العقد الالكتروني(دراسة مقارنة). دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية.2006م، ط1،ص11.
29. السامرائي. حذيفة عبود مهدي. وسائل الإتصال الحديثة وتأثيرها علي الأسرة، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي الثاني، .كلية العلوم الإسلامية جامعة سمراء. 2013م .ص 16
30. ممدوح، مرجع سابق.
31. أربانت: مشروع أطلق1969م من وزارة دفاع الولايات المتحدة. وأنشئ هذا المشروع من أجل ربط الجامعات ومؤسسات الأبحاث لاستغلال أمثل للقدرات الحسابية للكومبيوترات المتوفرة، وتعتبرأربانت النواة الحقيقة التي أدت إلى ظهور الإنترنت.
32. ممدوح. مرجع سابق. ص 24.
33. أبو عباس. اسامة محمود. رحلة الى عالم لانترنت. ،الأردن 1999م. ط1 ص 45.
34. المرجع السابق.
35. ابن منظور. مرجع سابق. ج1. ص657.
36. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء. مجلة الاحكام العدلية. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، كراتشي.المادة 181.
37. ابن رشد. محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث القاهرة .1425هـ .2004م .ج3 .ص 3635/ ابن قاضي شهبة. بدر الدين أبو الفضل الاسدي الشافعي. بداية المحتاج في شرح نهاية المحتاج. دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة. ط1. 1432هـ2011م. ج3.ص33.
38. ابن قدامة. موفق الدين ابو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. المغني لابن قدامة. .دار عالم الكتاب للطباعة والنشروالتوزيع .الرياض. ط3. 1417هـ .1997م.ج9.ص 463.
39. رشدي. محمد السعيد. التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات. منشأة المعارف .الإسكندرية. 2008م. ص28.
40. السنهوري. عبد الرزاق احمد. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. دار إحياء التراث العربي . موسسة التاريخ العربي. بيروت . لبنان. ط1. 1997م. ج2. ص37 .
41. الزرقا. مصطفي . المدخل الفقهي العام . مطابع الألفباء الأديب ، 1968،ط9،ج1.ص 348.
42. المرجع السابق ص 349.
43. السنهوري . مرجع سابق. ص 49
44. المرجع السابق.
45. البعلي. عبد الحميد محمد. ضوابط العقود "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه ج1. ص 149 – 151
46. الأشقر. اسامة عمر سليمان. مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق. دار النفائس-2000م الأردن ،ط 1، ص118.
47. المرجع السابق،ص119
48. المرجع السابق. ص121.
49. القرة داغي. على محي الدين. إجراء العقود بالات الاتصال الحديثة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس .الجزء الثاني .جدة 1410هـ- 1990 م-ص935.
50. النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر ،ج9.ص181.
51. عقلة. محمد. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، عمان. 1406هـ- 1986م ص113.
52. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع6 ،ج2.ص888.
53. المرجع السابق ع6 ،ج2. ص867.
54. عقلة. مرجع سابق. ص113.
55. ابو العنين. بدران. الزواج والطلاق في الإسلام . مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.، الإسكندرية، ص41.
56. المسند. محمد عبد العزيز. فتاوى اسلامية.لمجموعة من

العلماء. بالإضافة لفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. دار الوطن للنشر، الرياض ط1، 1413هـ ج2.ص121.

57. مجمع الفقه الإسلامي. قرارات وتوصيات المجمع. الدورات(1ص 10)القرارات(1/97) تنسيق وتعليق. د/عبد الستار ابوغدة دار القلم، دمشق، ط1388،2/1988م.

58. بن مزروع. عبد الاله. عقد الزواج عبر الانترنت، ص55. تاريخ الاطلاع . 10/16/ 2021. موقع صيد الفوائد. www.said.net

59. المغني. لابن قدامة. ج7. ص487./ المجموع. للنووي ج9. ص167./ المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.دار إحياء التراث العربي. ط2. ج8. ص475.

60. عبد الحميد بعلي. مرجع سابق. ج1 ص56

61. عبد الاله مزروع. مرجع سابق .ص15

62. الكبيسي. عبد العزيز حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة. بحث مقدم لندوة الانكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر ،قسم شؤون الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الإمارات العربية المتحدة(28/4/2015)ص4.

63. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي لحلبي وأولاده بمصر، ط2،ج3،ص12-13/ الصاوي. احمد بن محمد. بلغة السالك لاقرب المسالك، بيروت 1995م. ط1. ج2. ص223/ الشربيني. محمد الخطيب. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. بيروت 2000م. ج3.ص190/ ابن مفلح. محمد المبدع شرح المقنع. دار عالم الكتب 2003م .ج7.ص174/ حمادنه. خالد محمود طلال .عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت. دراسة فقهية وقانونية. دار النفائس للنشر والتوزيع. ص52.

64. رد المحتار. ابن عابدين. المرجع السابق.

65. بلغة السالك. الصاوي ج2. ص223/ مغني المحتاج. الشربيني ج3.ص190/المبدع .ابن المفلح،ج7.ص17.

66. النووي. ابو زكريا محي الدين يحي بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الاسلامي، بيروت . دمشق .عمان،ط3، 1412هـ ،1991م..ج7.ص43.

67. المغني. لابن قدامة.ج9.ص463.

68. روضة الطالبين. للنووي.ج7.ص45/ رد المحتار على الدر المختار. ج3.ص23/ الدسوقي. محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت،ج2. ص233.

69. إبرام عقود الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة - دار الإفتاء...https://ifta.ly تاريخ الاطلاع. 15/12/2021

70. رأي-الشيخ-القرضاوي-في-الزواج-عبر-الإنت/ https://fiqh.islamonline.net. تاريخ الاطلاع. 15/12/2021

71.موقع الكتروني https://fiqh.islamonline.net/الزواج-عبر-الإنترنت- موقف-متشدد/. تاريخ الاطلاع. 15/12/2021

72. موقع المجمع الفقهي الاسلامي. تاريخ الاطلاع. 18/12/2021 https://iifa-aifi.org/ar/1789.html

73. موقع الكتروني. تاريخ الاطلاع 18/12/2021 https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2009/8/6/فتوى- تجيز-الزواج-عبر-الإنترنت

74. موقع الكتروني . تاريخ الاطلاع. 30/12/2021 https://akhbarak.net/news/2021/12/06/24234135/articles/43179872/مصر-عالم-أزهري-يثير-الجدل- حول-عقد-النكاح-عبر-وسائل.

75. موقع الكتروني. تاريخ الاطلاع 30/12/ 2021. https://islamqa.info/ar/answers/2201 /اجراء-عقد-الزواج-بالهاتف.

76.موسوعة القوانين الليبية. أو موقع وزارة العدل الليبية. مرجع سابق.

77. ابن حبان. محمد بن حبان بن احمد بن معاذ. الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م. 386/9.

78. قانون الزواج والطلاق الليبي رقم 10 لسنة 1948.

79. الزبيدي. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. تاج العروس عن جواهر القاموس. الناشر: دار الهداية،ج8 .ص 252/الجوهري. ابو نصر اسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ 1987م ،2/494.

80. الموسوعة الفقهية الكويتية،ج26. ص216.

81. حمزة. عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الاسرة. 2013 2014. ص125-126، تاريخ الاطلاع. 1/10 /2022. http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/13344/1/ABDENACER_HAMZA.pd

82. رد المحتار. ابن عابدين. ،ج3. ص12.

83. السباعي. مصطفى. شرح قانون الاحوال الشخصية. دار النيربين. ط9 بيروت 2001 -1422-ج1ص86.

84. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. الفتاوى الهندية.. دار الفكر. ط2. 1310هـ .ص286./ حمزة. عبد الناصر، ص 104، 105.

85. حمزة. عبدالناصر. المرجع السابق.

86. الشلبي. محمد مصطفى. احكام الاسرة في الاسلام، دارسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ،الدار

الجامعة، بيروت 1983-1403، ط1،-ص107.108.

87. فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله :السؤال : أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع الآن أن أسافر إليه لنجتمع جميعا لإجراء العقد وذلك لظروف مالية أو غيرها وأنا في بلاد الغربة فهل يجوز أن أتّصل بأبيها ويقول لي: زوجتك ابنتي فلانة. وأقول: قبلت، والفتاة راضية، وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف ؟ وهل يعتبر هذا عقد نكاح شرعي؟ الجواب: "توجه الموقع بهذا السؤال إلى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، فأجاب بأنّ ماذُكر إذا كان صحيحا (ولم يكن فيه تلاعب) فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النّكاح الشّرعي ويصحّ العقد. ينظر جواب السؤال رقم (2201) .والله أعلم. موقع الإسلام سؤال وجواب.(حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والانترنت):تاريخ الاطلاع12/30/ 2021.موقع الكترو https://islamqa.info/ar/answers/105531

88. الدبو. إبراهيم فاضل. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،ج6. ص656.تاريخ الاطلاع 1/15/ 2022 https://al-maktaba.org/book/8356/13133#p1

89. الاشقر. اسامة عمر سليمان. مرجع سابق .ص109.

90. منح الجليل شرح مختصر خليل ج8. ص397.

91. حمزة. عبدالناصر. مرجع سابق. ص107.

92. موقع وزارة العدل .مرجع سابق.

93. الرومي. محمد أمين. المستند الإلكتروني. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية .ط1. 2007م. ..ص46 / 49.

94. ابوالليل. إبراهيم الدسوقي. الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية.. مجلس النشر العلمي.الكويت. ط1. 2003. ص168/166.

المصادروالمراجع.

1. الزبيدي. محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس..دار الهداية .
2. الجوهري .اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.
3. ابن منظور. محمد بن مكرم بن على، جمال الدين. لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان.ط1. 1990.
4. ابن حبان. محمد بن حبان بن معاذ. الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.
5. البلدحي. عبد الله بن محمود بن الموصلي. الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي .القاهرة . 1356هـ 1937م.
6. الكساني. أبوبكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت.ط2. 1986م.
7. حيدر. علي. درر الحكام شرح مجلة الإحكام. دار الجيل ط1 بيروت1411هـ - 1991م.
8. ابن عابدين. محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار.(حاشية ابن عابدين) دار الفكر. بيروت. ط2. 1992م.
9. ابن الهمام.كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير على الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط1، 1839هـ/1970م
10. البلخي. لجنة علماء برئاسة نظام الدين. الفتاوى الهندية. دار الفكر. ط2. 1310 هـ
11. ابن رشد القرطبي. محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث القاهرة .1425هـ2004م.
12. الدسوقي. محمد بن احمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
13. الصاوي. احمد بن محمد. بلغة السالك لاقرب المسالك، بيروت.ط1. 1995.
14. الحطاب. محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. شركة القدس للتجارة،ط1 ،القاهرة،2008م.
15. ابن قاضي .شهبة. بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبوبكر الاسدي الشافعي. بداية المحتاج في شرح نهاية المحتاج. دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة. ط1. 1432هـ2011م.
16. الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.دار الكتب العلمية. ط1.بيروت 1993م- 1414هـ.
17. النووي. محي الدين يحي بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الاسلامي، بيروت. دمشق. عمان،ط3 ،1991م.
18. النووي محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
19. الشربيني. محمد الخطيب. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. بيروت 2000م.
20. المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي. ط2.
21. ابن قدامة. موفق الدين ابو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. المغني. دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض. ط3..1997م.
22. ابن مفلح. محمد. المبدع شرح المقنع. دار عالم الكتب 2003م.
23. الزحيلي. وهبة الزحيلي. الفقه الاسلامي وادلته. دار الفكر - سورية – دمشق.
24. الزرقا. مصطفي. المدخل الفقهي العام. مطابع الألفباء الأديب، 1968م
25. القرة داغي. على محي الدين. إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس .الجزء الثاني .جدة 1410هـ-1990م
26. الشلبي. محمد مصطفى. أحكام الأسرة في الإسلام، دارسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري و القانون، الدار الجامعة، بيروت.ط1. 1983م -1403هـ
27. الجنكوه. علاء الدين بن عبد الرازق. التقايض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. دار النفائس الاردن 1423هـ.2003م.
28. ابراهيم. محمد عقلة. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة. (الهاتف- البرقية –التلكس)في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء،

ط1 عمان،1406هـ 1986م.

29. الكبيسي. عبد العزيز. حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة. بحث مقدم لندوة الانكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر، قسم شؤون الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة(2015/4/28)
30. ابو العنين. بدران. الزواج والطلاق في الإسلام . مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.، الإسكندرية.
31. الجليدي. سعيد محمد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما. مطابع عصر الجماهير، الخمس، ط2، 1998م.
32. السباعي. مصطفى. شرح قانون الاحوال الشخصية. دار النيربين ط9 بيروت 2001م -1422هـ
33. السرطاوي. محمود علي. شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، 2013م.
34. بعلي. عبد الحميد. ضوابط العقود في الفقه الاسلامي. الدوحة مؤسسة الشرق. ط1.
35. حمادنة. خالد محمود. عقد الزواج بالكتابة. الاردن،دار النفائس.ط1. 2002م.
36. حمزة. عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع القانون الأسرة جامعة الجزائر كلية الحقوق2013- 2014م.
37. المسند. محمد عبد العزيز. الفتاوى لمجموعة علماء بالإضافة لفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة. دار الوطن للنشر، الرياض ط1، 1413هـ
38. الأشقر. اسامة عمر سليمان. مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق،.دار النفائس. الأردن .ط1. -2000م.
39. السنهوري. عبد الرزاق احمد. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. دار إحياء التراث العربي. موسسة التاريخ العربي. بيروت . لبنان. ط1. 1997م.
40. مجموعة من العلماء. الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل ط2 الكويت 1983م 1404هـ.
41. ممدوح. ابراهيم خالد. إبرام العقد الالكتروني(دراسة مقارنة). دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط1. 2006م.
42. الرومي. محمد أمين التعاقد الالكتروني عبر الانترنت. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.ط1. 2004م.
43. رشدي. محمد السعيد.التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات. منشأة المعارف .الإسكندرية. 2008م.
44. ابو الليل. إبراهيم الدسوقي. الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية. مجلس النشر العلمي.الكويت. ط1. 2003م.
45. الرومي. محمد أمين المستند الإلكتروني. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية .ط1. 2007م.
46. أبو عباس. أسامة محمود. رحلة إلى عالم لانترنت. الأردن.ط1. 1999م.
47. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع6.
48. مجمع الفقه الإسلامي .قرارات وتوصيات المجمع. الدورات (1ص 10)القرارات(1/97) تنسيق وتعليق.د/عبد الستار ابو غدة .دار القلم،دمشق،ط1388،2/1988م.
49. الدبو. إبراهيم فاضل. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. ع6. https://al-maktaba.org/book/8356/13133#p1
50. ابن مزروع. عبد الاله، عقد الزواج عبر الانترنت: موقع صيد الفوائد www.said.net
51. قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتجدة وفقا لاحدث التعديلات. الاصدار الاول. اغسطس. 2020م. ص47. موثع الكتروني: https://courts.rak.ae/Shared%20Documents/Lawsanddecisions/pdf
52. موسوعة القوانين الليبية. أو موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home
53. السامرائي. حذيفة عبود مهدي. وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها علي الأسرة، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي الثاني، .كلية العلوم الإسلامية جامعة سمراء . 2013م.
54. إبرام عقود الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة - دار الإفتاء https://ifta.ly...
55. موقع الكتروني. رأي-الشيخ-القرضاوي-في-الزواج-عبر-الإنت/ https://fiqh.islamonline.net
56. موقع الكتروني https://fiqh.islamonline.net /الزواج-عبر-الإنترنت-موقف-متشدد/
57. موقع الكتروني.https://iifa-aifi.org/ar/1789.html
58. https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2009/8/6/فتوى-تجيز-الزواج-عبر-الإنترنت
59. https://akhbarak.net/news/2021/12/06/24234135/articles/43179872/مصر-عالم-أزهري-يثير-الجدل-حول-عقد-النكاح-عبر-وسائل.
60. https://islamqa.info/ar/answers/2201/اجراء-عقد-الزواج-بالهاتف.